تقرير التدريب الميداني

اسم المتدرب:
-

إشراف:
-

الكلية:
-

الرقم الجامعي:
-

1442 هـ

2021 م

نبذة عن ديوان المظالم:

أنشأ ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية عام 1373 هـ ويعد هيئة قضائية وطنية مستقلة تسعى إلى تحقيق العدل و الإنصاف من خلال الرقابة القضائية الفاعلة على أعمال الهيئات الإدارية عن طريق الدعاوى الماثلة أمامه لضمان حسن تطبيق الأنظمة و اللوائح المقررة.

حول برنامج خبير:

خبير
للتدريب التعاوني
Khabeer for cooperative training
ديوان المظالم

يعد برنامج خبير للتدريب التعاوني أحد البرامج الصادرة عن ديوان المظالم والتي كانت ضمن استراتيجيته 2020 م والتي تهدف إلى عدد من الأهداف منها تعزيز العلاقات التشاركية ورفع الوعي القضائي وذلك من خلال إقامة برامج تدعم ذلك منها برنامج خبير للتدريب التعاوني.

شكر وتقدير:

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

يسرني أنا الطالب المتدرب / ـ
أن أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان لمشرفة التدريب الميداني

الأستاذ الفاضل/ ـ.

على جهوده المتواصلة في التوجيه أثناء فترة التدريب الميداني
سائل المولى عز وجل أن يجعله ذخراً ونبراساً.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

حرصت كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على رفع المستوى المعرفي والعلمي لدى الطلاب والطالبات الخريجين وذلك من خلال تأهيلهم بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل في الجوانب العلمية والتربوية والقانونية، وتحقيقاً لذلك سعت إلى تدريب الطلبة لدى الجهات القانونية ذات الخبرة العريقة ..

ومن جهةٍ أخرى برز ديوان المظالم كجهة قانونية تسعى إلى التطوير التميز من خلال تحقيق استراتيجية 2020 والتي كان من أهدافها تعزيز العلاقات التشاركية ورفع الوعي القضائي عبر إقامة برامج تدعم هدفها منها برنامج خبير للتدريب التعاوني، وفي ضوء ذلك أتقدم بالشكر والامتنان لكل من كلية الشريعة وديوان المظالم، وأتقدم بتقرير تفصيلي لفترة التدريب موضحة أبرز ما تم تقديمه والعمل عليه، سائلة المولى التوفيق والسداد.

الأسبوع الأول:

- عقد اللقاء التعريفي لدى ديوان المظالم بالمحكمة الإدارية وقد تم بيان عدد من النقاط منها:

التعريف بديوان المظالم:

هيئة قضاء إداري مستقل ترتبط بالملك مباشرة ومقرها الرياض.

الهيكلة التنظيمية لديوان المظالم:

يتألف ديوان المظالم من مجلس القضاء الإداري ومحاكم ديوان المظالم (محاكم الدرجة الأولى الإدارية، محاكم الاستئناف الإدارية، المحكمة الإدارية العليا).

اختصاصات المحاكم الإدارية:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد، ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة، و - المنازعات الإدارية الأخرى، ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

الأقسام النسائية لدى ديوان المظالم:

يتألف القسم النسائي بديوان المظالم من عدد من الأقسام منها: قسم قيد الدعاوى، قسم خدمة الجمهور، قسم تسليم الاحكام.

الأسبوع الثاني:

- إعداد تقرير نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ويشمل التعريف بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم المتألف من خمسة أبواب:

الباب الأول: أحكام عامة.
الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها.
الباب الثالث: النظر في الدعوى والحكم فيها.
الباب الرابع: الاعتراض على الأحكام.
الباب الخامس: أحكام ختامية.

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الأسبوع الثالث:

- التعريف بآلية تقديم وسير الدعاوى لدى ديوان المظالم:

تقديم الدعاوى لدى ديوان المظالم تكون بطريقتين:

- التقديم يـــدوياً: وذلك عن طريق المحـكـمـة.
- التقديم إلكترونياً: وذلك عن طريق بوابة معين.

سير الدعاوى لدى ديوان المظالم:
تمر الدعوى في ديوان المظالم بثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: عرض الدعوى.

تعرض الدعاوى لدى المحكمة الإدارية فإن كانت من اختصاص ديوان المظالم فإنها تنتقل لمرحلة تقييد الدعوى وإن لم تكن فإن القاضي يحكم برفض القضية لعدم الاختصاص، وفي حال كانت الدعوى شائكة في الاختصاص فإنها تعرض على رئيس المحكمة للنظر فيها، والوثائق المطلوبة من المدعي عند رفع الدعوى: لائحة دعوى تكون موجهة لرئيس المحكمة، مرفقات (كل ما يريد المدعي إرفاقه من أوراق ثبوتية لدعواه)، هوية المدعي، لوكالة في حال كان المدعي وكيل.

المرحلة الثانية: قيد الدعوى.

يتم تقييد الدعاوى التي تكون ضمن اختصاص ديوان المظالم برقم مخصص لكل دعوى وإدخالها في نظام ديوان المظالم وتحديد موعد جلسة للنظر فيها.

المرحلة الثالثة: الإبلاغ.

يتم إبلاغ أطراف الدعوى بالموعد المحدد للجلسة القضائية، وكذلك يتم إعلام الجهات المعنية بموعد الجلسة وإرسال نسخة من ملف القضية، وفي حال كان المدعي تابع لنظام الخدمة المدنية فإنه يتم إبلاغ الخدمة المدنية بذلك، وما يختص بدعاوى التعويض فإنه على التفصيل الآتي:
أ- عند تجاوز مبلغ التعويض مليون ريال يتم إبلاغ وزارة المالية وديوان المراقبة.
ب- عندما يكون المبلغ مئة ألف فما فوق: يتم إبلاغ وزارة المالية.

- التعريف ببرنامج معين ومميزاته.

لما كان من الأهداف الاستراتيجية لديوان المظالم التحول الإلكتروني لأعمال ديوان المظالم أنشأت بوابة معين والتي أسهمت بجعل التقاضي إلكترونياً بشكل كامل منذ تقديم الدعوى إلى حين صدور الحكم.

- نظام معين: هو برنامج مقدم من ديوان المظالم يجمع للمستخدم الخدمات القضائية الإلكترونية في بوابة واحدة.

- مميزات برنامج معين:

الاستغناء عن مراجعة المحكمة

توفير الوقت والجهد في تقديم طلبات قيد الدعوى و كافة المستندات دون الحاجة لمراجعة المحكمة

إمكانية قيد الدعوى عن الجهات الحكومية وإقامتها قبل الأفراد وأصحاب المؤسسات

إمكانية إقامة الدعوى من الأصيل أو الوكيل

الأسبوع الرابع:

- تلخيص أحكام من المدونة القضائية الصادرة من ديوان المظالم، والتي تتناول عدداً من المواضيع منها:

" الملكية الفكرية، نزع الملكية، العلامة التجارية، بدلات عسكرية، بدل ضرر "

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

- حضور عشر جلسات قضائية :

جلسة قضائية للدعوى رقم 498 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 1079 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 595 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 3680 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 973 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 1863 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 2580 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 1775 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4606 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 2947 لعام 1442هـ .

الأسبوع الخامس:

- تلخيص أحكام من المدونة القضائية الصادرة من ديوان المظالم، والتي تتناول عدداً من المواضيع منها:

" الملكية الفكرية، نزع الملكية، العلامة التجارية، بدلات عسكرية، بدل ضرر "

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

- حضور عشر جلسات قضائية :

جلسة قضائية للدعوى رقم 4526 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4496 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4498 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4505 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 2176 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 2387 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 6782 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 6691 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 3772 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4918 لعام 1442هـ .

- إعداد تقرير يعكس مرئيات حول الجلسات القضائية في المحاكم الإدارية ومدى تحقيقها لاستراتيجية ديوان المظالم.

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الأسبوع السادس:

- تلخيص أحكام من المدونة القضائية الصادرة من ديوان المظالم، والتي تتناول عدداً من المواضيع منها:

" قرار إداري سلبي، الملكية الفكرية، نزع الملكية، العلامة التجارية، مؤسسات ومهن صحية "

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

- حضور مؤتمر الرقابة القضائية في تعزيز انتظام الأجهزة الحكومية وإعداد تقرير عليه.

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الأسبوع السابع:

- حضور جلسات قضائية :

جلسة قضائية للدعوى رقم 4980 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5006 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5029 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4123 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 4096 لعام 1442هـ .

وتم إعداد تقرير بتفاصيل الجلسات القضائية.

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الأسبوع الثامن:

- حضور لقاء إجراءات عمل إدارة الدعاوى.

تمر الدعاوى في سيرها وإدارتها بعدد من الأمور:

- في قيد الدعوى الأصل أن يكون إلكترونياً إلا في حاله تعذر التقديم فيتم مراسلة المحكمة وتقييم الحالة ثم إعطاءه موعد للتقديم.
ويندرج تحت ذلك عدد من الإجراءات مثل: التأكد من استكمال النواقص ، وفرز الطلبات، وطباعة التقرير الخاص للطلبات.

-يتم قيد الطلبات لدى المحكمة باستلام نموذج بيانات الطلب، من قبل موظف قيد الدعاوى وينتهي بقيده وتوزيع ملفات الدعوى على الدوائر.

-وجود شاشة لمذكرات الدفاع الأولى وهي تمكن الموظف من الاطلاع على تفاصيل الطلب وطباعته.

-وجود شاشة لطلبات إعادة النظر، ويتم البحث برقم القضية ثم اختيار الحكم المطلوب واختيار صفة مقدم الطلب وطباعته.

-وجود شاشة لطلب ملف القضية ، وذلك يكون في حال طلب أحد أطراف الدعوى على ملفات القضية .

-فيما يتعلق بمهام وحدة الإحالة وتحديد الجلسة الأولى فإنه بعد استلام صحائف الدعوى من موظف الطلبات فإنه يتم الدخول إلى سجل مواعيد الدائرة ويختار يوم لا يقل عن 35 يوم من تاريخ التحديد ويتم تسليم صحائف الدعوى لوحدة الإبلاغ بموعد الجلسة.

-مهام وحدة الإبلاغ تكون بالدخول إلى شاشة خطابات الإبلاغ وطباعة الخطاب واختيار التوجيه .

- عند تسليم الأحكام فإنه يكون إلكترونياً فيما عدا:

أ- الأحكام الابتدائية الصادرة قبل 1439 هـ.
ب- الأحكام النهائية الصادرة قبل 3/ 1442 هـ

ومدة الاعتراض على الحكم 30 يوم من تاريخ استلام الحكم.

وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره أو إعادة النظر يكون بعد مضي 30 يوم وذلك لئلا يقع هناك ازدواجية بين أحد منها.

الأسبوع التاسع :

- إعداد لائحة دعوى .

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الأسبوع العاشر:

- حضور جلسات قضائية :

جلسة قضائية للدعوى رقم 1718 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5816 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 6393 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 6395 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 6285 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5762 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5779 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5782 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 5913 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 1365 لعام 1442هـ .
جلسة قضائية للدعوى رقم 3877 لعام 1442هـ .

وتم إعداد تقرير بتفاصيل الجلسات القضائية.

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الأسبوع الحادي عشر:

- حضور لقاء مع مساعد رئيس المحكمة

وتم إعداد تقرير بتفاصيل اللقاء.

(تم إرفاق الملف في المرفقات)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم بحمد الله إنجاز مقرر الخبرة الميدانية والذي كان من المقررات المثرية التي اكتسبت منها عدداً من الخبرات والمهارات وزادت من الحصيلة العلمية والخبرة المعرفية .

وفي هذا المقام أشكر كلية الشريعة على جهودها المستمرة في تطوير الطالب وبناءه بناءً معرفياً علمياً وعملياً وكذلك ديوان المظالم (برنامج خبير) على ما تم تقديمه من خبرات وتعاون مع الطالب وبذل كل ما ينفع الطالب وينميه.

ختاماً : أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يكون ما قدمنا في ميزان أعمالنا الحسنة وأن يبارك لنا في الجهود والعطاء.

والله الموفق ..

المرفقات

مرفقات الأسبوع الثاني:

تقرير نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

إشراف:
-

إعداد:
-

بطاقة النظام

النظام:	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
تاريخ الإصدار:	1435/01/22 هـ - 2013/11/25 م
تاريخ النشر:	1435/02/03 هـ - 2013/12/06 م
أدوات إصدار النظام:	مرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ
حالة النظام:	ساري

نبذة عن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم :

صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بمرسوم ملكي رقم:

(م/3) بتاريخ: 22 / 1 / 1435 هـ .

ويتضمن عدداً من الأحكام والمواد التي تتعلق بنطاق تطبيق النظام واختصاصات الدوائر والمواعيد وأوراق التبليغ، ورفع الدعوى وقيدها، والنظر في الدعوى والحكم فيها، والاعتراض على الأحكام، والاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وطلب إعادة النظر، والاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا، والأحكام الختامية.

المادة الأولى:

تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

المادة الثالثة:

مادة معدلة

يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة:

مادة معدلة

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولمجلس القضاء الإدارة عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى.

المادة الخامسة:

1- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في فقرة (2) من هذه المادة وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

2- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به أو نشره في الجريدة الرسمية -بحسب الأحوال- وتاريخ التظلم ونتيجته.

المادة السادسة:

1- تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن. فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال. وتثبت الإدارة -بحضور مَن أودع صحيفة الدعوى - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.

2- تبلغ - بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها - كلٌ من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى. وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً. ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية - بحسب الحال - أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ.

المادة السابعة:

ترفع الدعوى التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

المادة الثامنة:

مادة معدلة

1- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

2- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.

3- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أيهما أطول.

4 - فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ . وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً . ويجب قبل رفع الدعوى – إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم، ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (5) من المادة (الثامنة) من هذا النظام ، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

المادة العاشرة:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة،وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

في سبيل نظر الدعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري - الآتي :

1 - أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ - أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.

ب - أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.

2 - تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ؛ لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية. فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري مَن يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، ولـه في سبيل ذلك اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:
1 - أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أيِّ ورقة يقدمها أطراف الدعوى.
2 - أن يخرِج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، ولـه قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.
3 - أن يأمر بكتابة حضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، ولـه إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

المادة الرابعة عشرة:

لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يرَ رئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أيٍّ من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكَّن الأطراف من الاطلاع عليها.

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن. وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
2- إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريًا.
3- يقدَّم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها .

المادة السادسة عشرة:

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه عُدَّت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك. ولا يجوز للمدعي أن يبدى طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعى عليه، أو أن يعدِّل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. وكذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب - في غيبة المدعي - الحكم عليه بطلب ما.

المادة السابعة عشرة:

للموظف في الدعوى التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه ، أو أن يوكل عنه. وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، ولـه أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة. وإن لم يحضر هو - أو وكيلـه - بعد إبلاغه، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً.

المادة الثامنة عشرة:

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، على أن يبين فيه أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وزمان انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوى، وجميع الإجراءات التي تتم فيها، ويوقع المحضر قضاة الدائرة، وأمين سرها، وأطراف الدعوى.

المادة التاسعة عشرة:

إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

المادة العشرون:

يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم.

المادة الحادية والعشرون:

يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويُحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يُجِب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتنحيته عن نظر الدعوى، وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، فيُرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه، ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.

المادة الثانية والعشرون:

للقاضي - إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرج من نظر الدعوى - أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

تفصل المحكمة في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهة الادعاء - إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدّموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك. وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناء على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر الأحكام بأغلبية قضاة الدائرة، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها، وعلى الأغلبية الرد عليها، ويثبت ذلك - أثناء المداولة - في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة. ويجب أن يحدد ـ بعد النطق بالحكم ـ موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر.

ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

المادة الثامنة والعشرون:

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون:

تذيَّل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.

المادة الثلاثون:

1- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).

2- الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

1- إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

2- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعريضة المقدمة في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون:

الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة ، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

2- تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها ؛ واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة - بعد النطق بالحكم - إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

المادة الخامسة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

المادة السادسة والثلاثون:

يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَن يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم ، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنَف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنِف. وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف - مرافقاً لها ملف الدعوى - إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف. وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

المادة السابعة والثلاثون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام، استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضي حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى.

2- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم لـه في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية - في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي - أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

المادة الأربعون:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقفال المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة والأربعون:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو مَن يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

المادة الخامسة والأربعون:

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو مَن يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإن أبدى المعترض سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها، عُدَّ الاعتراض شاملاً للحكم السابق.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

1 - صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

2 - صور من صحيفة الاعتراض بعدد المعترض ضدهم.

3 - الصورة المسلمة إليه من الحكم المعترض عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

4 - المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

المادة الثامنة والأربعون:

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها. وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض ؛ أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.

المادة الخمسون:

1- إذا بدا للمعترض ضده أن يقدم دفاعاً ، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها.

2- إذا قدم المعتَرَض ضده مذكرة بدفاعه على النحو الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، كان للمعتَرِض - خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المذكورة - أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي حال تعدد المعتَرَض ضدهم يكون لكل منهم - خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة- أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعتَرِض ضدهم.

3- إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع - خلال ثلاثين يوماً أخرى - مذكرة بملحوظاته على الرد.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (الخمسين) من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفى هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (3) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ـ إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض - أن يتدخل في الاعتراض ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (1) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها ، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

المادة الرابعة والخمسون:

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والخمسون:

تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

1- إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

2- يجوز للدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه، ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممَّنْ يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

المادة الستون:

تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

المادة الحادية والستون:

يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

يلغي هذا النظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 16 /11 / 1409هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفقات الأسبوع الرابع:

تلخيص أحكام من المدونة القضائية

إعداد:

-

إشراف:

-

موضوع الدعوى: ملكية فكرية .

رقم القضيـــــة: 552 / 1/ ق لعام 1424 هـ .

الأنظمة واللوائح المُستند عليها : المادتان (31،8) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 11) وتاريخ 1410/5/19 هـ .

الـوقـائـــــع:

طالبت المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام المتضمن تغريمها مبلغ مالية وسحب نسخ الكتاب المنشور من قبلها، والذي يزعم الطرف الشاكي أنه في مضمونه تعدي على كتاب يملك حقوقه. وقد تم عقد عدد من الجلسات حضرها وكيل المدعية وممثل وزارة الإعلام والطرف الثالث صاحب الشكوى وتم التوصل بعد الاطلاع على الكتابين محل النزاع تبين اختلاف مضمون كل منهما عن الآخر فالكتاب المنشور من قبل الشاكية كتاب حديثي ، بينما الكتاب المنشور من قبل المدعية كتاب فقهي، ويقتصر الكتاب المنشور من قبل المدعية على تعليق محدود في أحد أجزائه عن بعض محتوى الكتاب المنشور من قبل الطرف الشاكي مع مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في النشر ، ومنها ذكر الحكم مجردة من النقولات التي تدخل في اختصاص كتب أخرى ، مع ذكر المصدر واسم المؤلف ، وفي ذلك مخالفة لقرار محل الدعوى وهو نظام حماية حقوق المؤلف الذي حدد أوجه الاستخدام المشروعة للمصنف المحمي دون الحصول على موافقة مؤلفه ، والتي منها جواز الاستشهاد بفقرات مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك متماشيا مع العرف ، وأن يكون بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر ، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى هو التظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات بوزارة الثقافة والإعلام المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف فالدعوى تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١ / ٨ / ح) من نظامه .
2. تبلغت المدعية بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٤/١/١٩ هـ فالدعوى تعتبر مقبولة شكلاً لتقديمها خلال مدة الستين يوماً .
3. مخالفة القرار للمادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف.

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: إلغاء القرار محل الدعوى لعدم قيامه على سند صحيح ، ولمخالفته صريح حكم المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف .

موضوع الدعوى: نزع ملكية.

رقم القضيـــــة: 758/1/ق لعام 1404هـ .

الأنظمة واللوائح المُستند عليها : الأمر السامي رقم (4/ 1349) وتاريخ 1404/5/4 هـ .
قرار مجلس الوزراء رقم 349 وتاريخ 14-15 /5/ 1398 هـ .

الـوقـائـــــع:

طالب المدعي إلزام وزارة الزراعة والمياه تعويضه عما نزع من مزرعته لصالح مشروع المياه، بعد ذلك اعترضت وزارة المالية على مطالبة المدعي بأنالمطالبة للتعويض تأخرت أكثر من اللازم ولا يستحق التعويض بسبب تأخير تقديم طلب التعويض لأربع سنوات ، بينما كان سبب التأخير عائد لجهاتحكومية دون ذنب منه ، فلم تجب إمارة القرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات، وكذلك لم تجب إدارة الطرق إلا بعد ثلاث سنوات، وكذلك وزارة الزراعة لمتجب إلا بعد سنتين، وخلال تلك الفترة صدر صك التملك الذي تم استلامه بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٣ هـ . وقد رفع بعد ذلك تظلمه لوزارة الزراعة وردت الدعوى، ورفع تظلمه لوزارة المالية واعترضت على صرف التعويض. وختم مطالبته بأحقيته في صرف التمويل المستحق له من المزرعة المنزوعة .

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى التعويض الموجه من ذوي الشأن إلى الحكومة يختص ديوان المظالم بنظرها والتي تنص على أنه يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: " دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها ".
2. المدعي يطالب بالتعويض عن ما نزع من مزرعته لصالح مشروع تغذية مدينة الطائف بالمياه ، وقد أقرت وزارة الزراعة بنزع مساحة في المزرعة التابعة للمدعي حيث أقيم المشروع عام ١٣٩٩ هـ وأنه رفع طلب تعويض المدعي بعد الدراسة إلى وزارة المالية ، فاعترضت على صرف التعويض بحجة أن الصك صادر بعد إقامة المشروع .وهذا القول مردود عليه بأن الصك مظهر للملك وليس منشأ له ؛ إذ إن الصك يثبت بالإحياء الشرعي في مثل هذه الحالة وليس بتاريخ صدور الصك .
3. قرار مجلس الوزراء رقم (394) قضى بأن (على من استحصل من ملكه بدون رضاه فله الحق في المطالبةبالتعويض).

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: استحقاق المدعي للتعويض المقرر عما نزع من مزرعته بوادي تربة لصالح مشروع المياه المغذي لمدينة الطائف عام١٣٩٩ هـ .

موضوع الدعوى: علامة تجارية.

رقم القضيـــــة: 4164/1/ق لعام 1425هـ .

الأنظمة واللوائح المُستند عليها : المادتان (2، 15) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /21) وتاريخ 1423/5/28 هـ .

الـوقـائـــــع:

طالبت المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (ستيريلاك بحروف عربية ولاتينية ورسم رأس بقرة) علامة تجارية لطالبة التسجيل ؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية المسجلة مسبقا (سيريلاك) على ذات الفئة (٢٩) في المملكة، وأن تسجيل العلامة المعترض عليها سوف يسبب خسارة مادية وأدبية لموكلته ، ويؤدي إلى اللبس والخلط للجمهور ، وطلبت إلغاء قرار قبول مكتب العلامات التجارية بالوزارة . وقد أقيمت الجلسة بحضور جميع الأطراف وقدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية تتضمن أن العلامة بشكلها المقدم به طلب التسجيل لا تؤدي إلى حدوث اللبس كما أن علامة المدعية (سيريلاك) معروفة إلا أنها مرتبطة بأغذية الأطفال ولا سبيل لوقوع أي لبس بين هذه الأغذية وبين منتجات موكلته . وأجابت المدعية على ذلك بأن اللبس والخلط حاصل لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات ، وهذا يلحق الضرر بها ؛ لأن منتجات كل من العلامتين تتطابق تماما تحت الفئة (٢٩) .

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى اعتراض على قرار إداري بناء على المادة (15) من نظام العلامات التجارية ؛ فيختص الديوان بنظر الدعوى وفقا للمادة (١ / ٨ / ح) من نظامه.
2. الإعلان عن طلب تسجيل العلامة نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٥ هـ وتقدمت المدعية إلى الديوان بالاعتراض بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤ هـ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة بالمادة (15) من نظام العلامات التجارية .
3. العلامة المطلوب تسجيلها (ستيريلاك) والعلامة المسجلة للمدعية (سيريلاك) مشابهة إلى حد كبير لعلامة المدعية (سيريلاك) وهذا يؤدي إلى اللبس والخلط لدى الجمهور من المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تقع تحت فئة (٢٩)، وقد نص نظام العلامات التجارية في الفقرة (ل) من المادة الثانية (بألا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أوالمشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة) .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (ستيريلاك بحروف عربية ولاتينية ورسم رأس بقرة داخل زوايا)علامة تجارية بالفئة (٢٩) .

موضوع الدعوى: بدلات عسكرية (بدل ابتعاث) .

رقم القضيـــــة: 625 /9/ق لعام 1432 هـ .

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : البند (16) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (324) وتاريخ 1397/3/16 هـ .

الـوقـائـــــع:

تقدم المدعي بصحيفة دعوى للمحكمة ذكر بأنه خلال عمله التحق بدورتين في عام 1414هـ وعام 1416هـ ولم يصرف له بدل ابتعاث، وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بصرف البدل وفي الجلسة ذكر أنه رفع طلبه لمساعد مدير الأمن العام لشؤون التدريب كونها الجهة المختصة بصرف تلك المستحقات وذلك لكون إدارة السجون كانت مرتبطة مالياً وادارياً بالأمن العام، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وتمسك المدعي برأيه فرفعت الجلسة للتداول وصدر فيها الحكم.

الأسـبـــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى المطالبة بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية فبذلك تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (13/أ) من نظام ديوان المظالم.
2. تم قبول الدعوى شكلاً لكون المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، وهذا موافق للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.
3. جاء في البند السادس عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد ما نصه: (الابتعاث: تنفيذاً لما ورد في المادة (43) من نظام خدمة الأفراد: ح/ يعطى الفرد المبتعث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل بها بدل ابتعاث يساوي 50% من راتبه الأساسي شهرياً)، والمدعي قد حضر دورتين ولم يصرف له المقرر المادي للابتعاث

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: إلزام إدارة سجون منطقة الحدود الشمالية بصرف بدل ابتعاث للمدعي لما وضح من أسباب استحقاقه للبدل.

موضوع الدعوى:

بدل ضرر .

رقم القضيـــــة:

٢/٢١٩٤ /ق لعام ١٤٢٩ هـ .

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا :

المادة (27/ 13) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 27/7/1397 هـ

محضر لجنة البدلات رقم (10/1849) في 11/1/1393 هـ .

الـوقـائـــــع:

تقدمت المدعية بدعوى ذكرت فيها أنها تعمل معلمة كيمياء في المختبر ، فتقدمت بطلب صرف بدل طبيعة عمل إلا أنه لم يصرف لها ، وفي الجلسةحضر وكيل المدعية وسألته الدائرة عن تقدم موكلته للجهة الإدارية ، ووزارة الخدمة المدنية ، فأجاب بأنها تقدمت للجهة الإدارية وذكر المدعى عليه أن المدعية لم تنطبق عليها شروط صرف البدل المنصوص عليها بالتعميم والمتضمنة أن يكون الموظف مثبتة على الوظيفة المقرر لهاالبدل وأن تكون الوظيفة المثبت عليها معتمدة ضمن تشكيلات ميزانية الجهة ، وقد وافقت وزارة الخدمة المدنية على صرف البدل المنصوص عليه فيالمادة (١٣/٣٧) من اللائحة لشاغلي الوظيفتين (محضرة معمل ومعلمة الكيمياء) للمرحلة الثانوية فما فوق من قبل وزارة التربية والتعليم مباشرة، ثمقدم المدعي خطابا حصر فيه طلبات موكلته بطلب إلزام إدارة التربية والتعليم للبنات بالطائف بصرف بدل الضرر.

الأســبـــــــاب:

1. التكييف لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية لموظفي الحكومة ، وهي من اختصاص المحاكم الإدارية بديوانالمظالم
2. ب تطبيق المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإن المدعية أقامت دعواها خلال المدة خمس سنوات المنصوص عليها.
3. مطالبة المدعية ببدل الضرر المنصوص عليه في المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية من نظام الخدمة المدنية.
4. قضاء ديوان المظالم قد استقر على تجاهل شرط الملاك لصرف البدل وأن العبرة بمزاولة الواجبات الوظيفية المخصص لها البدل سواء كان ملاكالجهة التي تعمل بها أم على ملاك جهة أخرى كما هو حال المدعية في هذه القضية .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: عدم قبول طلب المدعية بصرف بدل الضرر من المدعى عليه ، وإلزام إدارة التربية والتعليم بالطائف بصرف بدل الضرر للمدعية.

(مرفقات الأسبوع الخامس:)

تلخيص أحكام من المدونة القضائية

إشراف:

-

إعداد:

-

موضوع الدعوى: ملكية فكرية .

رقم القضيـــــة: 1/14172/ق لعام 1432 هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : المادتان (23،21) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2هـ

الـوقـائـــــع:

تقدم المدعي بلائحة تظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية المؤلف والذي ترتب عليه تغريمه بعشرة الآف وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه والزامه بدفع مبلغ أحد عشر ألف تعويضاً للحق الخاص لصالح الشركة المدعية عليه عند وزارة الثقافة والإعلام ، وذلك بسبب قيام المؤسسة بتحميل الأجهزة ببرامج منسوخة ويطلب إلغاء العقوبة الموقعة على موكله ، وتمثلت إجابة الجهة المدعى عليها بأنه تم ضبط عدد من البرامج المنسوخة وقد تم استدعاء صاحب المؤسسة وأقر بوجود تلك المخالفة، وتم الحكم بأنه مخالف لما جاء في المادة (٢١) فقرة (6) من النظام و المادة (٢١) فقرة (١٠) من نظام حماية حقوق المؤلف. فرد وكيل المدعي أن موكله لم يقر بالمضبوطات ، كما ذكر وجود قدح وتناقض في محل الإقرار بالواقعة، كما أن المدعى عليها لم تتعرض إلى ما أقر به موكله من أن نشاط مؤسسته قائم على بيع الأحبار الأصلية وأن لديه في المؤسسة قسما صغيرا لصيانة أجهزة الكمبيوتر ، واكتفت بما زعمته إقرارا من موكله بعلمه بوجود المضبوطات ، وهي بذلك قد جرأت إقرارات موكله ، وبهذا تكون خالفت ما نصت عليه المادة (106) من نظام المرافعات الشرعية ، كما ذكر أيضا أن الركن المادي غير متوفر وهو أحد أركان المخالفة والجريمة لعدم وجود إقرار من موكله بملكيته للمضبوطات فلا محل لتطبيق العقوبة لسقوط الركن المادي لهذه المخالفة .

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى هو إقامة دعوى للحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، فإن ديوان المظالم يكون مختصا بنظر هذا النزاع.
2. ومن الناحية الشكلية وحيث صدر القرار المتظلم وتبلغ به المدعي وتظلم منه أمام الديوان في المدة النظامية فإن دعواه تعتبر مقبولة من الناحية الشكلية.
3. ومن ناحية الموضوع وفقد تم ضبط عدد من البرامج المنسوخة في مؤسسة المدعي وهي مخالفة لما نصت عليه المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف ي فقرتي (10،6)، ولذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار اللجنة صدر سليما مما يتعين معه رفض الدعوى. المدعي .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: رفض الدعوى المقامة من المؤسسة ضد وزارة الثقافة والإعلام.

موضوع الدعوى:

نزع ملكية.

رقم القضيـــــة:

1/3741/ق لعام 1428 هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليها :

المواد (7 ، 11، 24) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) بتاريخ 1424/3/11هـ.

الـوقـائـــــع:

تقدم المدعي باستدعاء أوضح فيه أنه سبق أن تقدم بدعوى ضد وزارة النقل بسبب الضرر الذي لحق بمنزله من توسعة طريق الرياض - جازان الذي يمر بمنزله حيث إن التوسعة التي تم تنفيذها تشكل خطرا على منزله الواقع في تقاطع الطريق وعلى مسافة قريبة من الإسفلت و مستوى أخفض من الطريق وانحدار الطريق بشدة وانحنائه الحاد قبالة المنزل وعدم وجود حواجز تمنع انحراف السيارات وارتطامها بالمنزل ، وبعد ذلك تم الحكم له بضرورة عمل جسر وقائي جانبي بطول (50) م حماية لمنزل المواطن من الجهة الشمالية المحاذية لحدود منزله ومزرعته ، فأجاب بأن تنزع ملكية البيت كاملا وإن لم يكن هذا فيوضع جسر خرساني بمحاذاة المنزل بطول ستين مترا وعرض مترين لا ينقص منها شيء ، إذا لم يكن هذا الأمر مقبولا فتنزع ملكية البيت نهائيا وكاملا، فقامت الوزارة بتنفيذ اللازم ، وعند قيام المقاول في تنفيذ الحماية المطلوبة اعترض المدعي على التنفيذ بحجة أن له دعوى ضد الوزارة وقد تم أخذ إقرار عليه باعتراضه على بدء العمل وأن هدف المدعي ليس حماية منزله بقدر حصوله على تعويض بوجه غير مستحق وطلب الحكم برفض دعوى المدعي.

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى إلغاء قرار اللجنة المشكلة بخطاب مدير عام الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة الرياض وإلزام المدعى عليها بنزع ملكية عقاره فإن الديوان مختص بنظر هذا النزاع وفقا للمادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظامه.
2. وحيث إن المدعي تبلغ بقرار اللجنة وتقدم خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة.
3. قامت المدعى عليها بمباشرة عملها بوضع جسر وقائي جانبي بطول (٥٠) م حماية المنزل المدعي من الجهة الشمالية المحاذية الحدود منزله ومزرعته، وطلب المدعي إلغاء القرار وإلزام المدعى عليها بنزع ملكية عقاره و أن الضرر لا يزول إلا بذلك ولأن الذي حدث هو بخلاف ما نصت عليه المادة السابعة من النظام وبذلك فإن القرار محل الدعوى جاء مخالفة لما يجب أن تقوم به المدعى عليها تنفيذا للحكم وحقيقة بالإلغاء وتنتهي الدائرة بموجبه إلى إلغاء القرار .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: إلغاء القرار الصادر تجاه المدعي لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة من إقامة المشاريع الحكومية.

موضوع الدعوى: علامة تجارية.

رقم القضيـــــة: 2065/ 1 /ق لعام 1423هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : المادتان (2، 15) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /21) وتاريخ 1423/5/28 هـ .

الـوقـائـــــع:

تقدمت المدعية باعتراض على قبول المدعى عليها تسجيل عبارة (فنون الجزيرة) بحروف عربية ولاتينية داخل إطار على شكل بدين بداخله رسم تخطيطي لخريطة شبه الجزيرة العربية وفي وسطها رسم آلة موسيقية علامة تجارية، لأنها دعاية للغناء والمعازف وأدواتها وهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ليكون أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولمخالفة العلامة للفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية ، وكذلك إظهار ألة موسيقية على جزيرة العرب أمر لا يليق ،وبعد النظر في القضية تقرر بأنه سبق أن طرح النقاش حول إزالة رسم الآلة الموسيقية وابقاء خريطة الجزيرة العربية مع بعض التعديلات عليها ، وقد رفضت وزارة التجارة التعديل ؛ نظرة لأن بقاء خريطة جزيرة العرب لوحدها بعد معلما جغرافيا لا يمكن أن يكون علامة ، وطلب الفصل في الدعوى ، وتم نقض الحكم واعادة النظر في القضية وتم الحكم بأن العلامة لا تخالف النظام العام والآداب العامة ، وأن عدم ليأقة وضع علامة معينة على منطقة جغرافية بعينها ليس من بين الأسباب التي نص عليها النظام على جواز الاستناد عليها في الاعتراض على علامة ، وعليه فلا أساس من النظام للاعتراض.

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، فإن الديوان يختص بالفصل بالدعوى ؛ استنادا لما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية وإلى نص الفقرة (ح) من المادة الثامنة من نظام الديوان.
2. تقدمت المدعية باعتراضها على تسجيل العلامة في المدة المحددة، ولذا فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً.
3. الخرائط الجغرافية تعبر عن رسم وجه الأرض و بيانا لحدود الدولة على إقليمها ورمزا لثقافة سكانها ، ومما يميز جزيرة العرب أنها مهبط الوحي ومسكن أفضل الأنبياء والمرسلين ولا ريب أن وضع رسم آلة موسيقية على خريطة جزيرة العرب يعد ذلك رمزا يناقض تلك المسلمات ؛ مما يتعين معه رفض الاستجابة لطلب تسجيلها لدخولها في المفهوم الوارد بالفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية ، وبالتالي فإن اعتراض المدعية له ما يبرره شرعا وواقعة ونظاما .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (فنون الجزيرة) داخل إطار دائري به يدين داخلها رسم للجزيرة فيه آلة موسيقية.

موضوع الدعوى: بدلات عسكرية (بدل ملابس عسكرية).

رقم القضيـــــة: 1/3086/ق لعام 1433هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : المادة (61) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1397/2/24 هـ.

الـوقـائـــــع:

تقدم المدعي بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض ، بأنه يعمل لدى المدعى عليها، ولم يصرف له بدل الملابس المنصوص عليه في النظام ، وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بصرفها له . وفي جلسة نظر الدعوى حضر المدعي وممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن الدعوى ذكر أنها الواردة في عريضة الدعوى ، وبسؤاله : هل كان يصرف له ملابس عينية ؟ فذكر أنه كان يصرف له وتحتاج إلى تقييف ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها ذكر أن هذا البدل جوازي بموجب المادة 11 من نظام خدمة الأفراد ، وأن المدعي كانت تصرف له ملابس عينية ، ثم قرر الأطراف الاكتفاء ، وختمت المرافعة .

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى طلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل العدوى المستحق لها، فإن ذلك داخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائي ؛ وفقا للمادة (١٣ / أ) من نظامه.
2. كما أنها مقبولة شكلاً، وذلك لتقديمها خلال المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
3. وأما عن موضوع الدعوى ؛ فإن من الثابت أن المدعية أحد العاملين في مركز طب الأسنان من تاريخ المطالبة بالبدل محل الدعوى ولا تزال على رأس العمل حتى تاريخ رفع هذه الدعوى ، ولما كان الثابت أن Hالشروط التي وضعت لصرف بدل العدوى الذي تطالب به المدعية في دعواها لا تنطبق عليها وفقا لخطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية، ولذا فالذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهوما تحكم به .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: رفض الدعوى من المدعية ضد وزارة الصحة، المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل.

موضوع الدعوى:

بدل ضرر .

رقم القضيـــــة:

7058 / 1/ ق لعام 1429هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا :

المادة (27/ 13) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 27/7/1397 هـ.

الـوقـائـــــع:

تقدمت المدعية بصحيفة دعوى للمحكمة ذكرت فيها : بأنها تعمل في مركز طب الأسنان بمنطقة حائل بمسمى (مساعدة طبيب أسنان) ولا تزال على رأس العمل حتى رفع هذه الدعوى، وأن طبيعة عملها تتعرض للعدوى من خلال استقبال الحالات الطارئة والتعرض للرذاذ عند استخدام وسائل شفط اللعاب وغسل الأدوات وتعقيمها، وختمت صحيفة دعواها بطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف لها بدل العدوى مع الاستمرار في صرفه ما دامت تمارس هذا العمل . فقيدت صحيفة الدعوى قضية ، وحددت الجلسة حضرت المدعية وتغيب ممثل المدعى عليها ، وتم سؤال المدعية وبسؤالها عن سبب رفض الجهة بأن تصرف لها هذا البدل ؟ ذكرت بأنه بسبب عدم شمول مسمى وظيفتها لهذا البدل ، وقررت الاكتفاء بما قدمت. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ، وفي ذات الجلسة أصدرت الحكم .

الأســبـــــــاب:

1. التكييف لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية لموظفي الحكومة ، وهي من اختصاص المحاكم الإدارية بديوانالمظالم
2. ب تطبيق المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإن المدعية أقامت دعواها خلال المدة خمس سنوات المنصوص عليها.
3. م طالبة المدعية ببدل الضرر المنصوص عليه في المادة (١٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية من نظام الخدمة المدنية.
4. قضاء ديوان المظالم قد استقر على تجاهل شرط الملاك لصرف البدل وأن العبرة بمزاولة الواجبات الوظيفية المخصص لها البدل سواء كان ملاكالجهة التي تعمل بها أم على ملاك جهة أخرى كما هو حال المدعية في هذه القضية .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: عدم قبول طلب المدعية بصرف بدل الضرر من المدعى عليه ، وإلزام إدارة التربية والتعليم بالطائف بصرف بدل الضرر للمدعية.

مرئيات الجلسات القضائية

إشراف:

-

إعداد:

-

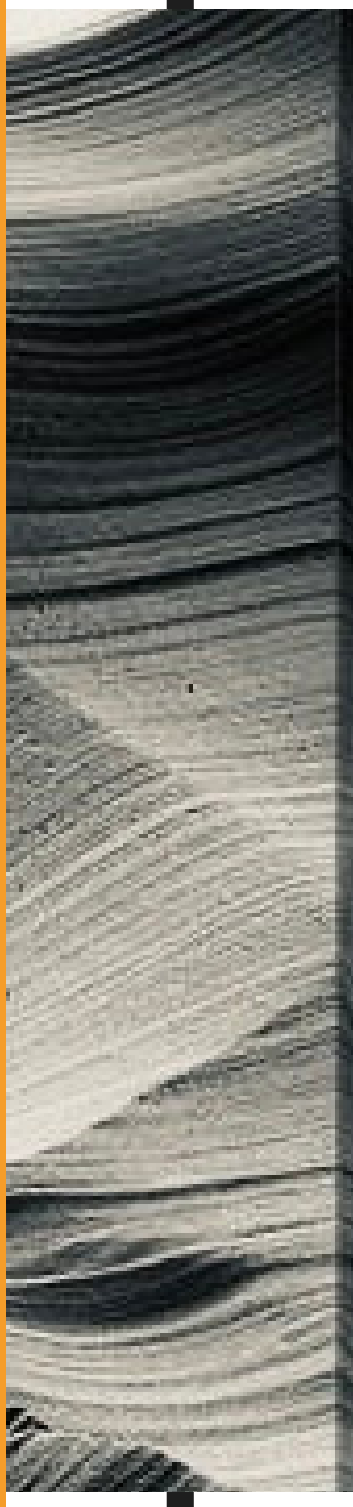

حرص ديوان المظالم على وضع خطة استراتيجية تتفق مع رؤية المملكة 2030 وتوج ذلك برؤيته الطموحة ورسالته العالية.

الرؤية: الريادة في القضاء الإداري.

الرسالة: قضاء إداري مستقل، يفصل في الدعاوى بتميز وشفافية وصولاً لعدالة ناجزة، عن طريق كوادر مؤهلة وإدارة حديثة وإجراءات ميسرة وتقنية متطورة في بيئة محفزة مع بناء علاقة تشاركية ونشر للوعي القضائي

وقد انعكست هذه الاستراتيجية الطموحة على سير الجلسات القضائية، ويتضح معالم ذلك فيما يلي:

- التفعيل الكامل للتقاضي الإلكتروني منذ بداية قيد الدعوى وإلى مرحلة استلام الحكم النهائي.
- الترتيب في جدولة الجلسات بمواعيدٍ متتابعة في منتهى الدقة والانتظام.
- سهولة الوصول للجلسات القضائية ووضوح آلية الدخول لها.
- التحضير لأطراف الدعوى بشكل سريع من قبل الموظف المختص.
- تفرغ القاضي للقضاء والنظر في الدعوى دون أن يكون له علاقة بالأمور الإدارية.
- سرعة التقاضي وإنجازه مع عدم الإخلال بجودته وإتقانه.

مرفقات الأسبوع السادس:

تلخيص أحكام من المدونة القضائية

إشراف:

-

إعداد:

-

موضوع الدعوى: قرار إداري (قرار سلبي).

رقم القضيـــــة: 552 /3/ق لعام 1426 هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة بالقرار الوزاري رقم 52834 /4/د/ف وتاريخ 22/ 10/ 1422هـ.

الـوقـائـــــع:

قام المدعي بتقديم دعواه أنه تقدم بطلب ترخيص محطة محروقات على مدخل مدينة الخفجي على الأراضي العائدة له والتي تقدر مساحتها ب (4650) مترا مربعا وتقع على طريق الكويت - الدمام الدولي ، وذكر بأنه تم رفع الطلب من قبل بلدية محافظة الخفجي إلى أمانة الدمام برقم (2953/ ف) وذلك بعد التأشير على استمارة مطابقة الموقع للائحة بما يفيد مطابقة الموقع للشروط النظامية . وأضاف المدعي أن المدعو ... قد تقدم بطلب مماثل على أرض مجاورة لارض موكله وتبعد عنها مسافة أقل من (500) متر وهي المسافة المطلوبة نظاما بين محطة وأخرى وهو ما يتعارض مع طلبه ، حيث إن منح شخص منهما الترخيص يؤدي إلى عدم منح الطرف الآخر ، ومع ذلك فقد تمت الموافقة عليه ورفع الى أمانة مدينة الدمام على الرغم من أن طلبه سابق لطلب المذكور ، وقد أجاب ممثل المدعى عليها بأن الطلب المقدم من المدعي يتعارض مع لائحة محطات الوقود التي نصت في البند رقم (ب . ١-١-٨) على أن : (تقع محطات الوقود مهما كان تصنيفهما على شارعين زاوية ... وأن لا يقل عرض الشارع الفرعي عن 10 أمتار) ؛ مؤكدا أن الموقع الخاص بالمدعي لا يقع على شارعين زاوية ، وأن الطلب الآخر متوافق مع لائحة محطات الوقود.

الأســبـــــــاب:

1. موضوع هذه الدعوى: إلزام المدعى عليها منح موكله ترخيص محطة وقود على الأراضي المملوكة له فحقيقة هذه الدعوى طعن في قرار سلبي صادر من الجهة المدعى عليها بالامتناع عن منح المدعي ترخيص محطة وقود ؛ فإنها من اختصاص ديوان المظالم ولائيا.
2. وكون هذه الدعوى طعن في قرار سلبي ، ولا تزال المدعى عليها ممتنعة عن إصدار الترخيص ؛ لذا فإن الدعوى على هذه الحال مقبولة شكلا .
3. الجهة المدعى عليها امتنعت عن إصدار ترخيص محطة وقود على الأرض العائدة للمدعي بسبب مخالفة الموقع لاشتراطات لائحة محطات الوقود التي نصت على وجوب أن تقع محطات الوقود مهما كان تصنيفها على شارعين زاوية ، وأن لا يقل عرض الشارع الفرعي عن (١٠) امتار ، ولما كان الواقع أن الأرض العائدة للمدعي لا تتوافق مع هذه الاشتراطات مما يجعل القرار السلبي الصادر من المدعى عليها موافقا لأحكام النظام ،

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: رفض الدعوى المقامة ضد أمانة مدينة الدمام .

موضوع الدعوى: نزع ملكية .

رقم القضيـــــة: 1/1815 / ق لعام 1425 هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1424/3/11 هـ .

الـوقـائـــــع:

طالب المدعي بتقديم لائحة دعوى ضد وزارة النقل ، ذكر فيها أنه قام بشراء قطعة أرض سكنية داخل حي سكني بالقصيم - بريدة ، وقد قام بإنشاء فيلا حديثة البناء عليها ، وكلفته مبالغ طائلة وقام بسكنها ، بعد ذلك مباشرة فوجئ بمعدات ومهندسين وتخطيط ثم سأل عن ذلك فوجد بأنه قد تم تخطيط طريق جديد يسمى تقاطع عشر مدخل حائل - بريدة ، وأن هذا الطريق الجديد قد عزلهم عن الأحياء السكنية والمخططات السكنية المجاورة وعن الخدمات واغلق الشوارع المحيطة بالفيلا وأصبح مدخل الفيلا على الطريق الجديد مباشرة ؛ وأصبحت بحكم موقعها الجديد غير صالحة كسكن. وقد قام بالتظلم من هذا الوضع إلى إدارة مواصلات القصيم ثم إلى وزارة المواصلات (النقل حاليا) بالرياض ولم يحصل على نتيجة ، وقد أجاب ممثل وزارة النقل أن الوزارة تدفع من الناحية الشكلية بالتقادم بمضي المدة - بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، والدفع الموضوعي إن فيلا المدعي لم تعزل عن بقية الأحياء السكنية وانه يتم الوصول إليها باستخدام تقاطع طريق المعارض مع طريق بريدة - حائل والطرق المتفرعة منه للوصول والخروج من وإلى الفيلا، وقد أجاب المدعي بمذكرة حاصلها أنه تظلم للجهة المدعى عليها طالبا تشكيل لجنة لتقدير الأضرار والخسائر التي لحقت به من جراء تنفيذ هذا الطريق ، ومن ثم تعويضه عنها .

الأســبـــــــاب:

1 موضوع هذه الدعوى: الحكم بإخراج اللجنة النظامية لتقدير الضرر الحاصل عليه، ومن ثم تعويضه ؛ فإن ديوان المظالم يكون مختصة بنظر هذا النزاع.

2. امتناع الوزارة عن تشكيل اللجنة النظامية بحجة أن المدعي لم ينله ضرر يدخل ضمن القرار السلبي بالامتناع ، والذي استقر قضاء ديوان المظالم على أنه لا تشمله المدد المنصوص عليها، فهو مقبول شكلاً.

3. قد نال المدعي ضرر من إنشاء الطريق ، وحيث نصت المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن الجهة صاحبة المشروع تؤلف لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها او المتضررة من المشروع ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن الجهة ملزمة بتأليف اللجنة لذلك.

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: إلزام وزارة النقل باتخاذ الإجراءات النظامية نحو النظر في تعويض المدعي وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

موضوع الدعوى: ملكية فكرية، علامة تجارية .

رقم القضيـــــة: 2222/ 1/ ق لعام 1424 هـ .

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1423/5/28 هـ .

الـوقـائـــــع:

تقدمت المدعية بطلب شطب العلامة التجارية (VOV) لكونها مشابهة لدرجة كبيرة العلامة التجارية التي تمتلكها وهي (VO5) وذلك لكون الحرف اللاتيني V يشابه بدرجة كبيرة الرقم 5 والعلامة من ثلاثة أحرف فتعد مشابهة لها واستندت في ذلك على المادة الثانية (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه : (ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة ...) وطلبت شطب علامة الشركة المدعى عليها، وقد أجاب ممثل وزارة التجارة بعدم وجوب التشابه بينهما ورفض الدعوى المقدمة وأن المدعية لم تقدم اعتراضها في المدة المحددة من تسجيل العلامة التجارية.

الأســبـــــــاب:

1. موضوع الدعوى: المطالبة بشطب العلامة التجارية VOV من سجلات مكتب العلامات التجارية في وزارة التجارة والصناعة ، فيكون الديوان مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها.
2. نظام العلامات التجارية لم يتضمن نص يوجب التقدم بطلبات الشطب خلال مدة محددة ، ولما كانت الدعوى قد استوفت أوضاعها النظامية ؛ فتكون الدعوى مقبولة شكلا .
3. وبعد النظر في الدعوى تبين أنه وإن كانت العلامتان متفقتين في الحرفين الأولين VO إلا أنه لما كانت علامة الشركة المدعية تنفرد بالرقم 5 هو عنصر رئيسي ومؤثر في هذه العلامة من شأنه أن يميزها عن العلامة المطلوب شطبها ، ويجعل المستهلك العادي لا يقع في الخلط بينهما ؛ فهناك اختلاف بين العلامتين في شكلهما إلى جانب الاختلاف في طريقة نطق العلامتين وجرسهما الصوتي ، فالمطالبة بشطب العلامة دعوى غير صحيحة ويتعين رفضها.

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: رفض الدعوى لما تقدم من أسباب موضحة لذلك.

موضوع الدعوى: مؤسسات ومهن صحية .

رقم القضيـــــة: 2426 /1/ ق لعام 1424هـ.

الأنظمة واللوائح المُستند عليهـا : نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1409/2/21 هـ.

الـوقـائـــــع:

وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار الأحكام بعد دراسة المعاملة المتعلقة بمركز ..... لطب الأسنان فقد تبين للجنة الاتي : أولا : عدد من الأطباء مارسوا العمل قبل الحصول على الترخيص، وممارستهم العمل من دون ترخيص يعد مخالفة لنص المادة الأولى من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وقررت اللجنة معاقبتهم بغرامة مالية قدرها (٨٠٠٠) ثمانية الاف ريال ، وهناك دكتور سبق أن منح ترخيصا ولم يتبين انه جدد ترخيصه إلا بعد انقضاءه بفترة، مما يعد ممارسته العمل من دون ترخيص مخالفة لنص المادة الأولى من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وعليه قررت اللجنة تغريمه مبلغ وقدره ٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال ، بناء على المادة (٢٩) من النظام نفسه . ثانيا: عدد من الممرضات مارسن العمل قبل الحصول على ترخيص : وممارستهن المهنة دون حصولها على ترخيص يعد مخالفة النص المادة الأولى من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وقررت اللجنة معاقبتهن بغرامات مالية يتراوح قدرها (٢٠٠٠ - ٤٠٠٠) آلفا ريال بناء على المادة (٢٩) من نفس النظام .

الأســبـــــــاب:

1. موضوع الدعوى الفصل في التظلم و الديوان يختص بالفصل فيه وفقا للفقرة (ح) من المادة (1/8) من نظامه ، والمادة (٣٨) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان التي أجازت التظلم إلى الديوان من قرارات لجنة النظر في المخالفات الطبية أمام ديوان المظالم.
2. تبلغ مستوصف ..... لطب الأسنان بالقرار محل التظلم وقدم التظلم وتم الرد بعدم قبول دعوى المدعي - مستوصف مركز ..... لطب الأسنان - ضد وزارة الصحة لأنه ليس الصاحبة المستوصف صفة لإقامتها نيابة عن الأطباء والممرضات.
3. تقدم الأطباء والممرضات بإرجلع السبب في تأخير الحصول على التراخيص إلى الشؤون الصحية ، وهذا لا يبرر ما ثبت بحقهم من أنهم عملوا من دون ترخيص مما يعني صحة النتيجة التي انتهت إليها اللجنة في القرار محل التظلم .

الحكم القضائي:

قد تبين بعد النظر في الموضوع: رفض التظلم كل من الأطباء، والغاء ما زاد عن عشرة آلاف في حق الدكتور الذي لم يقم بتجديد الرخصة، وإلغاء عقوبات الممرضات.

مؤتمر الرقابة القضائية في تعزيز انتظام الأجهزة الحكومية

إشراف:

-

إعداد:

-

نبذة عن المؤتمر:

أقيم مؤتمر الرقابة القضائية في تعزيز انتظام الأجهزة الحكومية في 2020 م والذي كان من تنظيم معهد الإدارة العامة، وباستضافة معالي الشيخ د. خالد محمد اليوسف، وذلك دور القضاء الإداري في رقابة الأجهزة الحكومية وضمانة انتظام سيرها وفق موازنات عالية.

محاور المؤتمر:

1. التنظيم القضائي في المملكة ومراحل نشأة ديوان المظالم.
2. تكوين ديوان المظالم.
3. الممارسات القضائية في ديوان المظالم.
4. الرقابة القضائية ودورها في تعزيز انتظام جهة الإدارة.

أولاً: التنظيم القضائي في المملكة ومراحل نشأة ديوان المظالم.

اتخذت المملكة مسار القضاء المزدوج وذلك بأن يكون القضاء على مسارين قضاء عام وقضاء إداري، وقد مر ديوان المظالم بعدد من المراحل في نشأته، وبيانها:

المرحلة الأولـــى: عام 1373 هـ نشأ ديوان المظالم في وكان شعبة في مجلس الوزراء.

المرحلة الثانـــية: عام 1374 هـ أصبح باسم ديوان المظالم ولكن كان جهة تحقيق وليس جهة قضائية.

المرحلة الثالـــثة: عام 1402 هـ أصبح فيها قضاء إداري مستقل وكان متصلاً به بعض الأقضية المؤقتة كالقضاء التجاري والقضاء الجزائي.

المرحلة الرابعـــة: عام 1428هـ صدر نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وفي عام 1435 صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وهي مرحلة تحول كامل للقضاء الإداري وتأسيس القضاء المزدوج في المملكة وتحويل فروع ديوان المظالم إلى محاكم إدارية وإنشاء مجلس للقضاء الإداري بدلاً للجنة الشؤون التي كانت تقوم بشؤون أعضاء ديوان المظالم.

المرحلة الخامسة: عام 1437هـ فصل القضاء التجاري والجزائي من ديوان المظالم وعودته إلى القضاء العام، وانتقال القضاء الجزائي عام 1438 هـ والقضاء التجاري عام 1439 هـ .

ثانياً: تكوين ديوان المظالم.

صدر عام 1438 الأمر الملكي بالموافقة على الهيكل التنظيمي لديوان المظالم لهيكله الإداري والقضائي.

- الهيكـل الإداري: هو مكتب الرئيس ونائبين له ومركز دعم القرار والإدارات التابعة له.
- الهيكل القـضائي: هو مجلس القضاء الإداري ويتكون من رئيس ديوان المظالم ورئيس المحكمة الإدارية العليا وأقدم نواب رئيس ديوان المظالم وأربعة قضاة بمرتبة قاضي استئناف يتم تسميتهم بأمر ملكي.

مهام مجلس القضاء الإداري:

يهتم بالشؤون الوظيفية للقضاة وإصدار اللوائح المتعلقة بالقضاة والإشراف على المحاكم والقضاة وتنظيم صلاحيات رؤساء المحاكم وأعمال الملازمين وتحديد الأعمال القضائية النظيرة في حال الانتقال إلى ديوان المظالم ورفع ما يراه من مقترحات وإعداد تقرير شامل الإنجازات ترفع لخادم الحرمين الشريفين.

اختصاصات محاكم الدرجة الأولى الإدارية:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى.

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية:

تختص بالنظر للأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وهي 7 محاكم استئناف .
وفي عام 1439 هـ فعل نظام ديوان المظالم بما يتوافق مع النظام، ففي السابق كانت محاكم الاستئناف تدقيق (تمييز) وأما اليوم أصبح استئناف كامل وما يصدر من هذه المحكمة يعد حكم جديداً.

اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

تختص بالنظر للأحكام المتضمنة ما يلي:

1. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .
2. صدوره عن محكمة غير مختصة.
3. صدوره عن محكمة غير مكونة وفقًا للنظام.
4. الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.
5. فصله في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.
6. تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

المحكمة الإدارية العليا ليست درجة ثالثة في التقاضي ..
فهي طريق طعن غير عادي، الطريق العادي هو في المحكمة الابتدائية والاستئناف.

ثالثاً: الممارسات القضائية في قضاء ديوان المظالم.

شكلت التوجيهات السامية نقطة تحول في ديوان المظالم والتي كللت القضاء الإداري بعدد من الممارسات القضائية الناجحة في الجنبين القضائي والتقني :

أ-الجانب القضائي: تفريغ القاضي للعمل القضائي، فليس على القاضي إلا الوصول إلى منطوق الحكم السليم.

ب-الجانب التقني: أنشأ عدد من الأنظمة التي ترفع من مستوى جودة التقاضي وسرعته ومن ذلك:

برنامج معين ويختص بالجانب القضائي

برنامج خبير ويختص بالتدريب التعاوني

وغيرها من البرامج العديدة التي تسهم في رفع كفاءة القضاء الإداري.

القاضي الإداري:

يسمى القاضي الإداري بالقاضي الإيجابي أو قاضي المستندات: وذلك لكونه يتعامل مع الجهات الحكمية لاستجلاب المستندات التي قد يكون هناك صعوبة في جلبها وعدم مرونة في هذا الجانب ، فهو الذي يطلب للجهة إحضار الدليل للمدعي بخلاف القضاء العام ، والتعامل مع الجهات الإدارية يحتاج نوع من التوازن فالقضاء الإداري قريب من القضاء التوازني في كيفية التوازن بين عمل الإدارة وطلبات المدعي وعدد الجلسات وغير ذلك من أمور التقاضي .

رابعاً: الرقابة القضائية ودورها في تعزيز جهة الإدارة.

الجهات الإدارية حينما تصدر قرار فإنها تخضع لسيادة القانون، ومبدأ الخضوع لسيادة القانون مبدأ قائم على:

أ-عدم تغول جهة الإدارة في مقابلة الأفراد.

ب-ضمان توافق تصرف جهة الإدارة مع متطلبات القانون.

الشروط الشكلية والموضوعية للطعن في القرار:

الشروط الشكلية:

أ-وجود القرار .

ب-تحقق المصلحة للمدعي.

ت-انعدام الطعن الموازي.

الشروط الموضوعية:

أ-عيب عدم الاختصاص.

ب-عيب الشكل.

ت-عيب السبب.

ث-عيب إساءة استخدام السلطة.

ج-عيب المحل.

تأتي رقابة القضاء الإداري في تعزيز انتظام الأجهزة الحكومية أن تقوم الأجهزة الحكومية على انتظام أعمالها واطرادها بما يتوافق مع الأنظمة والأقضية الإدارية وبما يصحح التصرفات الإدارية فإن كان هناك خطأ إداري فإن الجهة الإدارية تتلافاه مستقبلاً احتراما للقضاء الإداري ، ومن ضمن الأدوار المهمة للقضاء الإداري محاربة الانتهازية والفساد الإداري فهو دور فعال في رقابته على الانحراف في تطبيق القوانين في الأجهزة الحكومية.

مرفقات الأسبوع السابع :

تقرير الجلسات القضائية

إشراف:

-

إعداد:

-

تم حضور الجلسات القضائية وتفصيلها فيما يلي:

رقم الجلسة	المدعي	المدعى عليه	تفاصيل القضية والجلسة
4980	وكيل المدعية ...	ممثل جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	طلب القاضي إرفاق مذكرة من المدعى عليه لعدم ظهورها لدى الدائرة .
5006	وكيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية	ممثل المديرية العامة للدفاع المدني	لم يحضر ممثل المدعي وبسؤال ممثل المدعى عليها عن تقديم الإجابة طلب مهلة للرد.
5029	وكيل أمانة منطقة الرياض	الأصيل المدعى عليه ...	لم يتم حضور المدعى عليه، وتم تأجيل الجلسة.
4123	وكيل الشركة السعودية للكهرباء	ممثل هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج	عدم حضور ممثل المدعى عليها وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يدعي حصول الفقد في الاستهلاك
4096	وكيل شركة اتحاد اتصالات موبايلي	ممثل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	سئل ممثل المدعية فأجاب بأنه يطلب إلغاء قرار المدعية عليها فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت إعادة المبلغ المستحق للشاكي فاستعد بذلك ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الإجابة فطلب مهلة للرد.

مرفقات الأسبوع التاسع :

نموذج لائحة دعوى

إعداد:

-

إشراف:

-

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة رئيس المحكمة الإدارية / -سلمه الله- .

المـــــدعـــي: محمد التميمي.

رقـــم الـــهـــويـــة: 1022337755.

الجهة المدعى عليها: جامعة الملك سعود.

موضوع الدعـــوى: طلب صرف بدل نقل.

الوقائع:

تقدم موكلي برفع دعوى على جامعة الملك سعود وذلك لطلب صرف بدل نقل مساواة له بقرينه في العمل حيث أنه تم نقله من العمل في مدينة الرياض إلى العمل في مدينة جدة بتاريخ 1442/1/1 هـ ولم يصرف له بدل نقل كما تم صرفه لقرينه في العمل، وحيث إن موكلي مستحق لبدل النقل وفقاً لما تضمنته لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/28 بتاريخ 1432/3/20 هـ بتعديل المادة 27/2 من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي تنص على: (يصرف للموظف بدل انتقال شهري وفق الفئات التالية : (500) ريال للمراتب من الأولى إلى الخامسة، (700) ريال للمراتب من السادسة إلى العاشرة، (900) ريال للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة، (1200) للمرتبة الرابعة عشرة)، وقد راجع في ذلك الجهة المختصة في الجامعة ولم تتم الاستجابة له وقد رفضت طلبه.

المطلوب: وبناء على ما تقدم ذكره يلتمس الحكم بصرف بدل نقل لثمانية أشهر منذ تاريخ 1442/1/1 هـ إلى تاريخ 1442/8/1 هـ وذلك لاستحقاقه بدل النقل وفقاً لما نصت عليه المادة 27/2 المشار إليها.

وكيل المدعي:

اسم الوكيل التاريخ
رقم الهوية التوقيع

مرفقات الأسبوع العاشر:

تقرير الجلسات القضائية

إشراف:

-

إعداد:

-

تم حضور الجلسات القضائية وتفصيلها فيما يلي:

رقم الجلسة	المدعي	المدعى عليه	تفاصيل القضية والجلسة
1718	الأصيل	وزارة الصناعة والثروة المعدنية	لم يتم حضور ممثل المدعى عليها، وتم تأجيل النظر في القضية وإبلاغ المدعى عليها.
5816	وكيل المدعي	ممثل وزارة التعليم	طلب كل من المدعي وممثل المدعى عليها مهلة وللرد.
6393	وكيل المدعية	ممثل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	طلب ممثل المدعى عليها من المدعي تحرير دعواه على وجه الخصوص وذكر تفاصيل الدعوى.
6395	وكيل المدعية	ممثل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد
6285	وكيل المدعي	أمانة منطقة الرياض	لم يتم حضور ممثل المدعى عليها، وتم الحكم برفض الدعوى المقامة ضد أمانة الرياض.

تم حضور الجلسات القضائية وتفصيلها فيما يلي:

رقم الجلسة	المدعي	المدعى عليه	تفاصيل القضية والجلسة
5762	وكيل المدعية	ممثل وزارة التعليم	لم يتم حضور ممثل المدعى عليها، وتم الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزارة التعليم بالامتناع عن صرف مكافأة تميز.
5779	وكيل المدعية	ممثل وزارة التعليم	لم يتم حضور ممثل المدعى عليها، وتم الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزارة التعليم بالامتناع عن صرف مكافأة تميز.
5782	وكيل المدعية	ممثل وزارة التعليم	تم الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزارة التعليم بالامتناع عن صرف مكافأة تميز.
5913	وكيل المدعية	ممثل وزارة التعليم	لم يتم حضور ممثل المدعى عليها، وتم الحكم بإلغاء القرار الصادر من وزارة التعليم بالامتناع عن صرف مكافأة تميز.
1365	وكيل الشركة المدعية	جامعة الملك سعود	طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد.
3877	وكيل الشركة المدعية	جامعة الملك سعود	طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد.

مرفقات الأسبوع الحادي عشر:

تقرير اللقاء مع مساعد رئيس المحكمة الإدارية

إعداد:

-

إشراف:

-

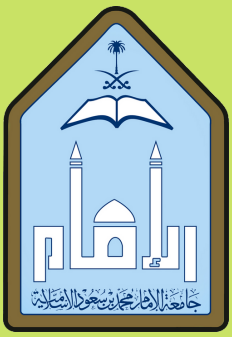

أبرز ماتم طرحه في اللقاء :

اهم اختصاص من اختصاصات ديوان المظالم:

إلغاء القرار الإداري وهو :

تعديل المركز القانوني أو انشاءه، أو حذف المركز القانوني، مثل: فصل موظف.

ويشترط في قبول القرار الإداري:

١/ أن يكون نهائي.

٢/ ان يكون لصاحب الحق مصلحة من إلغاءه.

٣/ شرط (الصفة)، اي صفة المدعي في رفع دعواه.

٤/ ان يصدر القرار من جهة إدارية.

٥/ دعاوى العقود تختلف عن دعاوى القرارت فكلٌ منهما ينظر على حدة.

إجراءات قيد الدعاوى في المحاكم:

هي اجراءات يقوم بها موظفين ويتأكدون من صحة البيانات المقدمة

واستكمال النواقص ثم تقيد وتحال الى الدائرة.

اختصاصات ديوان المظالم:

١- الحقوق الوظيفية ٢- الغاء القرارات الإدارية . 3- التعويض. 4- المنازعات الإدارية.

امانة السر:

قسم عليه حمل إدارة الجلسات القضائية وما يخص الدعوى، وكتاب الضبط، من صدور الدعوى إلى تسليم الحكم.

اجراءات النظر في دعوى طلبات التنفيذ:

١/ ان تكون الدعوى خلال ١٠ أيام حتى الجلسة الاولى

٢/نظر الدعوى لدى الدائرة يكون لـ٢٠ يوم

٣/ثم تحويلها لقسم تسليم الاحكام

هذي الإجراءات اتخذت طابع العجلة لسرعة التنفيذ ومواكبة التطورات والرؤية.